

لا ديمقراطية بدون  
مؤتمرات شعبية



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

**قرار اللجنة الشعبية العامة**

وقيم (٣٠٠) لسنة ١٣٧٥ و.م (٢٠٠٧ مسيحي)

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون

وقيم (٢) لسنة ١٣٧٣ و.م (٢٠٠٥ مسيحي)

بشأن مكافحة غسل الأموال

**اللجنة الشعبية العامة ...**

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ و.م، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٣ و.م، بشأن المصارف .
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٣٧٣ و.م، بشأن مكافحة غسل الأموال .
- وعلى ما عرضه محافظ مصرف ليبيا المركزي ، بمذكرته المؤرخة في ٣/٣/١٣٧٥ و.م، المرفقة بمشروع اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢) لسنة ١٣٧٣ و.م، والمقترح من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس لسنة ١٣٧٥ و.م .


**قرار**

ـ (١) سادة

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢) لسنة ١٣٧٣ و.م، بشأن مكافحة غسل الأموال المرفقة .

ـ (٢) سادة

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، وعلى الجهات المختصة تنفيذها ، وتنشر في مذكرة التشريعات .



صادر : ٦ ربیع الشابـ

الصافـ، ٤، ١٣٧٥ و.م (٢٠٠٧ مسيحي)

برقم : ٢٠٠ (٤٣) / فـ (٤٣) / سـ (٢٠٠)



الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية الطي  
اللجنة الشعبية العامة

## اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر (2005 ف)  
بشأن مكافحة غسل الأموال

### الفصل الأول

#### تعريفات

##### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، والقرارات التي تصدر تطبيقاً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر، بشأن مكافحة غسل الأموال ، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعانى المبينة قرئ كل منها ، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

\***القانون:**

القانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر، بشأن مكافحة غسل الأموال

\***الدولة:**

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

\***المصرف المركزي:**

مصرف ليبيا المركزي .

\***المحافظ:**


محافظ مصرف ليبيا المركزي .

\***البنك:**

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال .

\***الوحدة الرئيسية:**

وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي .



لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية



الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية الظبي  
اللجنة الشعبية العامة

\* الوحدة الفرعية :

الوحدة الفرعية للمعلومات المالية ، الخاصة بمكافحة غسل الأموال ، في المؤسسة المالية .

\* الأصول غير المنشورة :

الأموال المتخصصة من جريمة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كانت هذه الأموال ثابتة أو منقولة ، مادية أو معنوية ، بما في ذلك المستندات التي ثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها .

\* التجميد والتقطف والغفران :

الحظر المؤقت الذي يفرض ، بأمر من الجهة المتخصصة ، على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو استعمالها .

\* الصدقة :

نزع ملكية المال بصورة دائمة ، بموجب حكم صادر من المحكمة المتخصصة .

\* الوسائل :

أي وسيلة تستخدم ، أو يراد استخدامها باي وجه ، في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون .


\* المؤسسات المالية :

هي المنشآت العالمية ، المُرخص لها بممارسة نشاطها من قبل المصرف المركزي ، وتشمل أي مصرف ، أو شركة تمويل ، أو سوق مالية ، أو محل صرافة ، أو وسيط مالي أو نقدي ، أو غيرها ، كما تشمل المنشآت المالية التجارية والاقتصادية المُرخص لها بممارسة نشاطها من قبل جهات أخرى ، غير المصرف المركزي ، كشركات التأمين ، ومكاتب الخدمات وغيرها .

\* المدير المسؤول :

هو الموظف الذي تكلّفه المؤسسة المالية بمسؤولية إدارة الوحدة الفرعية للمعلومات المالية ، الخاصة بمكافحة غسل الأموال في المؤسسة .

\* الجهات الرقابية :



الجهات التي يعهد إليها ، بموجب القوانين واللوائح ، الاختصاص بالترخيص أو الإذن للمنشآت المالية بممارسة نشاطها ، والجهات المكلفة بالرقابة والتلقيش عليها .





الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية الطبيعية  
اللجنة الشعبية العامة

\* العميل :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقوم المؤسسة المالية بفتح حساب باسمه ، أو بتنفيذ عملية لحسابه ، أو بتقديم خدمة له .

\* المستفيد :

كل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة حقيقة في العملية أو الخدمة ، المنصوص عليها في البند السابق ، ولو كان التعامل قد تم من خلال شخص آخر ، وصيًّا كان أو وكيلًا أو غير ذلك .

مادة (2)

تفع جريمة غسل الأموال بإثبات سلوك من أنماط السلوك التالية :

- أ - تملك الأموال غير المشروعة ، أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها ، أو التصرف فيها على أي وجه ، أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاذها ، بقصد تمويه مصدرها غير المشروع .
- ب - تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة ، أو إخفاء مكانتها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها .
- ج - الاشتراك فيما سبق بأي صورة من صور الاشتراك .

مادة (3)

تكون الأموال غير مشروعة إذا كانت متخصصة من جريمة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة ، والبروتوكولات الملحقة بها ، والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ، ذات الصلة ، التي تكون الدولة طرفاً فيها ، سواء كانت هذه الأموال ثابتة أو منقوله ، مادية أو معنوية ، بما في ذلك المستندات التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها .



الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية الطبيعية  
اللجنة الشعبية العامة

الفصل الثاني  
وحدة المعلومات المالية

مادة (٤)

تعمل الوحدة الرئيسية تحت إشراف اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال . ويصدر بتنظيم الوحدة ، وتحديد مهامها ، وإجراءات عملها ، قرار من اللجنة ، على أن يتضمن المهام التالية على وجه الخصوص :

- 1- تلقى التقارير عن المعاملات المشبوهة من كافة المؤسسات المالية ذات الصلة .
- 2- تلقى البلاغات من أي شخص أو جهة عن الحالات التي يشتبه في انطواطها على عمليات غسل أموال .
- 3- قيد المعلومات التي ترد إليها بشأن المعاملات التي يشتبه في انطواطها على غسل أموال ، وذلك في قاعدة البيانات المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- 4- القيام بأعمال التحري والفحص في الحالات التي يشتبه في انطواطها على عمليات غسل أموال ، والاستعانة في ذلك بالجهات الرقابية العامة وغيرها من الجهات المختصة قانوناً ، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها ، وإحالتها إلى المحافظ لاعتمادها.
- 5- إنشاء قاعدة بيانات ، وتزويدها بكل ما يرد إلى الوحدة من إخطارات ، وما يتتوفر لديها من معلومات بشأن أنشطة غسل الأموال ، والجهود المبذولة لمكافحتها على الصعيدين المحلي والدولي ، وتحديث هذه القاعدة بصورة دورية ، وإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المعنية ، مع مراعاة الضوابط والضمانات التي تكلل المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي تتضمنها .
- 6- تبادل المعلومات والبيانات مع الأجهزة الرقابية وغيرها من الجهات المختصة في الدولة ، والتنسيق معها لخدمة أغراض التحري والفحص بشأن أنشطة غسل الأموال .
- 7- تبادل المعلومات والتقارير مع نظيراتها في الدول الأخرى والمنظمات الدولية ، عن الحالات التي يشتبه في انطواطها على عمليات غسل أموال ، والتنسيق معها فيما يتصل بإجراءات مكافحتها وفقاً لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها ، أو وفقاً لقواعد المعلومات



الجنة الشعبية العامة  
الشعبية الاشتراكية الطرى  
الجمهوريّة العربيّة الليبية

بالمثل ، وذلك مع مراعاة الضمانات المتعلقة بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات ،  
وقصر استخدامها على الغرض الذي قدمت لو طلب من أجله .

مادة (5)

إذا ورد إلى النيابة العامة بلاغ مباشر عن حالات يشتبه في انطواها على عمليات غسل أموال ، فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة ، وإخطار الوحدة الرئيسية بما يرد إليها من معلومات في هذا الخصوص .

مادة (6)

تلتزم كل مؤسسة مالية ، سواء كانت مُرخصاً لها بممارسة نشاطها من قبل المصرف المركزي ، أو من قبل جهة أخرى ، باتشاء وحدة فرعية تسمى " الوحدة الفرعية للمعلومات المالية الخاصة بمنطقة غسل الأموال " . وتصدر بتنظيم الوحدات الفرعية ، وتحديد مهامها وإجراءات عملها قرار من المحافظ .

مادة (7)

تتولى الوحدة الفرعية للمعلومات المالية رصد ومتابعة كافة العمليات والصفقات التي تُجريها المؤسسة المالية ، أو المتعاملون معها والتي يشتبه في علاقتها بصفقات غير مشروعة أو عمليات غسل أموال ، أو العمليات المتعلقة بإيداع أو تحويل أموال مجهولة المصدر ، والإبلاغ عن المعلومات أو البيانات التي تتصل بهذه العمليات إلى الوحدة الرئيسية .

مادة (8)

يكون البلاغ عن الحالات التي يشتبه في انطواها على عمليات غسل الأموال ، على نموذج يصدر بتحديد قرار من المحافظ . ويجب أن يشتمل نموذج البلاغ على ما يلى بوجه الخصوص :

1- بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها والمرحلة التي يلتقطها .

2- تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها .

3- الأسباب والدواعي التي أدى إلى الاكتشاف في العملية .

4- توقيع المسؤول عن الوحدة الفرعية .





الجنة الشعبية العامة  
الشعبية الاشتراكية اليسرى  
المؤتمر الشعبي العام

مادة (9)

يراعى أن يتضمن قيد التقارير والبلاغات ، في قاعدة البيانات بالوحدة الرئيسية ، البيانات التالية على وجه الخصوص :

- 1- رقم الإخطار ، وتاريخ وساعة وروده .
- 2- ملخص للبيانات المنصوص عليها في المادة السابقة .
- 3- ما يتم اتخاذه من إجراءات في شأن التحري والفحص والتصريح .
- 4- ما يصدر من قرارات أو أحكام قضائية في شأن العملية المشتبه فيها .

مادة (10)

على الوحدة الرئيسية ، فور تلقيها إخطاراً بعملية مشتبه فيها ، أن تقوم باعمال التحري والفحص بشأنها ، ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي :

- 1- الطلب من الجهة صاحبة الإخطار استكمال أي معلومات عن العملية المشتبه فيها ، أو بيانات عن العملاء والمُستفيدين في هذه العملية ، تكون لازمة لأعمال التحري والفحص .
- 2- الاطلاع على سجلات ومستندات المؤسسة المالية ، فيما يتعلق بما تجريه من عمليات مالية ، محلية أو دولية ، وعلى ملفات العملاء وحساباتهم ومتعاملاتهم المصرفية ، بين فيهم المُستفيدين من هذه العمليات ، وما تتضمنه من معلومات ، تتعلق ببياناتهم الشخصية ومراسلاتهم ومتعاملاتهم السابقة .
- 3- الاستعانة بالجهات الرقابية العامة ، وغيرها من الجهات المختصة قانوناً ، فيما تتطلب أعمال التحري والفحص بشأن العمليات المشتبه فيها .

مادة (11)

إذا أسفرت إجراءات التحري والفحص ، التي تجريها الوحدة الرئيسية ، عن قيام دالل على ارتكاب جريمة غسل أموال ، أو أي من الجرائم الأخرى المتصلة بها ، تعيّن عليها إبلاغ المحافظ بما يتوفّر لديها من معلومات وتقارير ، لاتخاذ الإجراءات الازمة بشأنها .





أكاديمية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية الظرف  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (12)

مع عدم الإخلال بما للمحافظ من اختصاص بشأن تجميد أرصدة الحسابات التي يشتبه في علاقتها بجريمة غسل أموال ، وفقاً لنص المادة ( 7 / أولاً ) من القانون ، يجوز للمحافظ أن يطلب من رئيس النيابة المختصة الأمر بالتحفظ على الحسابات أو الأموال أو الوسائل المشتبه في علاقتها بجريمة غسل أموال ، وذلك للنذمة المنصوص عليها في المادة ( 7 / ثانياً ) من القانون .

### الفصل الثالث

## اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

مادة (13)

تختص اللجنة بوضع السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال ، ومتابعة تنفيذها ، بما يكفل تحقيق أغراضها . ويكون للجنة - بوجه خاص - القيام بما يلي :

- اقتراح الأنظمة والإجراءات الالزامية لمكافحة غسل الأموال .
- تسهيل تبادل المعلومات بين الجهات الممثلة فيها ، والتنسيق بينها .
- إعداد مشروع اللائحة الداخلية المنظمة لعمل اللجنة . وتصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة المصرف المركزي .
- اقتراح ما تراه من تعديل على اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال .
- تمثيل الدولة في الملتقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال .
- إعداد نموذج التقرير عن المعاملات المشبوهة ، المنصوص عليه في المادة ( 9 ) من القانون ، وتحديد كيفية إرساله إلى الوحدة الرئيسية ، وما ينبغي أن يتضمن عليه من البيانات التي تساعد الوحدة المذكورة على قيامها بأعمال التحري والفحص والتحليل والتسجيل في قاعدة البيانات .
- وضع القواعد التي تُستخدم في التعرف على الهوية ، والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين ، سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أو اعتباريين ، من خلال وسائل إثبات قانونية ، وتحديد آلية





الجهازية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية الطلق  
اللجنة الشعبية العامة

التحقق من التزام كافة المؤسسات المالية بهذه القواعد ، والتنسيق في ذلك مع الادارة المختصة بالصرف المركزي .

-8 وضع النظم والإجراءات والقواعد للمحافظة على سرية المعلومات التي تتضمنها قاعدة البيانات ، على أن تشمل على ما يلي :

- تحديد مستويات الأمان والسرية .
- تحديد الهيكل التنظيمي والإداري للعاملين بوحدة المعلومات المالية الذين ينال لهم الاختصاص بادارة قاعدة البيانات واستخدامها ، وحدود هذا الاختصاص بالنسبة لكل منهم .
- وضع نظم استلام المستندات والمعلومات ، وإجراءات قيدها وتحويلها وحفظها .
- قواعد التصريح للعاملين بالجهات الرقابية المُرخص لها قانوناً بالاطلاع على قاعدة البيانات ، واستخدام ما تتضمنه من معلومات ، بما في ذلك إعداد نماذج الطلبات والتغويضات المستخدمة في الاطلاع .
- قواعد الإفصاح عن البيانات والمعلومات التي تتضمنها قاعدة البيانات ، وضوابط تبادلها مع الجهات الخارجية والمنظمات الدولية ، وفقاً لأحكام القانون .

-9 وضع القواعد التي يجب مراعاتها في الإفصاح عن مصادر الأموال التي يتم إدخالها إلى الدولة ، مع مراعاة أن تشمل هذه القواعد على تحديد نموذج الإفصاح ، وما ينبغي أن يتضمن عليه من بيانات ، خاصة اسم المسافر ، والبيانات الخاصة به ، ومحل إقامته المعتاد ، وبيانات جواز سفره ، وسبب قدومه إلى البلد إن لم يكن مقيماً فيها ، وقيمة العملة التي بحوزته ونوعها .

-10 وضع برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة الرئيسية ، والوحدات الفرعية ، والأجهزة الرقابية والاستعانتة في ذلك بمراكز وجهات التدريب المتخصصة ، بالداخل والخارج .

-11 إعداد برامج نوعية الجمهور بشأن مكافحة غسل الأموال وتصورهم بمخاطر التحويلات المالية غير القوات غير الرسمية .

-12 تهيئة الوسائل اللازمة لإبرام اتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، مع الدول والمنظمات الدولية لأغراض التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفصل السابع من هذه اللائحة .

-13 وضع القواعد المنظمة للاستعانتة بالخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ، وتحديد معاييرهم العالية .





الجنة الشعبية العامة  
الشعبية الأشتراكية اليسرى  
الجماهيرية العربية الليبية

- 14 وضع القواعد والإجراءات التي يجب مراعاتها بشأن التعاون القضائي الدولي مع الجهات القضائية الأجنبية ، وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية ، في مجال مكافحة غسل الأموال .
- 15 وضع القواعد والإجراءات المنظمة لتبادل المعلومات ، في مجال مكافحة غسل الأموال ، مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية ، تطبيقاً للقواعد المقررة في الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها ، أو إعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل .
- 16 القيام بنشاطه الدراسات والبحوث في مجال مكافحة غسل الأموال ، وتحليل البيانات المتعلقة بها ، وفق الأساليب المتتبعة في هذه الأنشطة على المستوى الدولي ، والاستعانة في ذلك بسائر الجهات المعنية في الداخل والخارج .
- 17 أي اختصاصات أخرى تُكلّف بها من مجلس إدارة المصرف المركزي .

مادة (14)

يختص رئيس اللجنة بما يلي :

- 1- إدارة شؤون اللجنة ، والإشراف عليها ، والتتأكد من قيامها بالمهمات المحددة لها .
- 2- دعوة اللجنة للتعقد ، وفقاً للقواعد التي تحذّها اللائحة الداخلية المنظمة لعملها .
- 3- إعداد جداول أعمال اجتماعات اللجنة ، وعرضها عليها ، لاتخاذ ما تراه من قرارات في شأنها .
- 4- إعداد تقرير نصف سنوي ، يقدم إلى مجلس إدارة المصرف المركزي ، يتضمن عرضاً لنشاط اللجنة والوحدة الرئيسية ، والوحدات الفرعية ، والتطورات في مجال مكافحة غسل الأموال ، على الصعيد المحلي والدولي .
- 5- إجراء الاتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل اللجنة في المحافل الدولية ، وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة في الدول الأخرى والمنظمات الدولية ، تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية .
- 6- اقتراح إبرام اتفاقيات تعاون دولي أو مذكرات تفاهم مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية ، في المجالات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال .
- 7- إصدار القرارات المتعلقة بتنظيم الوحدة الرئيسية ، وتعيين رئيسها ، وتحديد مهامه ، مع مراعاة أن يتضمن الهيكل التنظيمي للوحدة ما يمكنها من القيام بمهامها ، خاصةً ما يتعلق بتنظيم إجراءات التحري والفحص والتحليل ، وإدارة قاعدة البيانات ، وتبادل ما تتضمنه من معلومات بين الجهات الأخرى في الداخل والخارج .





أكمله بـ **الجنة الشعبية العامة**  
**الشعبية الأشتراكية الطرى**  
**الشعبية العربية الليبية**

8- إصدار المنشورات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون ولاته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاهما ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لعميمها على الجهات ذات العلاقة .

**مادة (15)**

تكون مصلحة الجمارك هي الجهة المختصة بتلقي الإفصاح المشار إليه في المادة (9 / 13) من هذه اللائحة ، وذلك في منافذ الدخول كافة ، ويجب ختم التموزج بمعرفة المسؤول عن تلقيه ، وتسلیم صورة مقتومة منه إلى المسافر ، وفيه في قاعدة البيانات الخامسة بالمصلحة ، وعلى المصلحة إرسال نسخة من هذه البيانات إلى الوحدة الرئيسية ، كلما طلب منها ذلك .

**الفصل الرابع**  
**المؤسسات المالية**

**مادة (16)**

لتلزم كل مؤسسة مالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولاته التنفيذية ، والقرارات والمنشورات والتعليمات التي تصدر بمقتضاهما ، وذلك بما يتفق وطبيعة نشاط المؤسسة .

**مادة (17)**

تضع كل مؤسسة مالية نظاماً خاصاً للتعرف على هوية العملاء والمستفيدن ، من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ، على أن يشتمل هذا النظام على الضوابط المنصوص عليها في المادة (29) من هذه اللائحة ، بالإضافة إلى أي ضوابط أخرى تكون لازمة في هذا المجال ، وذلك بما يتاسب مع طبيعة نشاط المؤسسة ، وعليها أن تحيل نسخة من النظام ، الذي تضعه في هذا الخصوص ، إلى الجهة الرقابية المختصة ، ونسخة أخرى إلى الوحدة الرئيسية .





الجنة الشعبية العامة  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
الجمهورية العربية الليبية

مادة (18)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ( 7 ) من هذه اللائحة ، تلتزم كل مؤسسة مالية بأخطر الوحدة الرئيسية عن العمليات التي تشنّب في انتهاكها على غسل أموال ، وذلك على النموذج المعتمد وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، ووضع القواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل القيام بواجب الإخبار ، متضمنة معايير الأشتباه التي تتناسب مع طبيعة نشاطها .

وعلى المؤسسة مراجعة هذه القواعد والإجراءات والمعايير ، وتحديثها بصفة دورية ؛ لتنماش مع التطورات في مجال خطط وسياسات مكافحة غسل الأموال ، على المستويين المحلي والدولي .

مادة (19)


تلزّم كل مؤسسة مالية بتطبيق مبدأ " اعرف زبونك " ، ويتعين عليها عدم إجراء أي معاملة مجهولة المصدر ، أو باسماء صورية أو وهمية ، أو بارقام سرية ، سواء تعلق الأمر بفتح حسابات ، أو ربط ودائع ، أو قبول أموال أو تحويلها ، أو التعامل بها على أي وجه كان .

مادة (20)

على كل مؤسسة مالية إمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من عمليات مالية ، محلية كانت أو دولية ، تتضمّن البيانات الكافية للتعرّف على هذه العمليات وأطرافها من العملاء والمستفيدين ، والاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب ، أو من تاريخ انتهاء العملية ، حسب الأحوال .

مادة (21)

تلزّم كل مؤسسة مالية بتعيين مدير مسؤول لإدارة الوحدة الفرعية ، يُراعى في اختياره أن يكون حاصلًا على المؤهلات العلمية والخبرة العملية الكافية .



✓



الجنة الشعبية العامة  
الشعبية الاشتراكية الظرفية  
الجماهيرية العربية الليبية

مادة (22)

تتولى كل مؤسسة مالية تحديد اختصاصات المدير المسؤول ، على أن تتضمن هذه الاختصاصات تلقي المعلومات عن العمليات المشبوهة ، التي تبيحها الأنظمة الداخلية للمؤسسة ، أو التي ترد إليه من العاملين ، أو من أي جهة أخرى ، وفحصها واتخاذ ما يلزم من إجراءات للإخطار بها ، وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، وبمراجعة ما يصدر عن المحافظ من نظم وقواعد في هذا الخصوص .

مادة (23)

على كل مؤسسة مالية أن تهيئة للمدير المسؤول الإمكانيات والوسائل التي تمكنه من مباشرة اختصاصاته ، وبما يكفل المحافظة على سرية المعلومات التي ترد إليه ، والإجراءات التي يقوم بها ، ويكون له في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بمهامه ، ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها المؤسسة لمكافحة غسل الأموال ، ومدى الالتزام بتطبيقها ، واقتراح ما يلزم لسد ما قد يكون بها من نقص ، أو لتحديثها وتطويرها ، بما يكفل فاعليتها وكفاءتها .

مادة (24)

يعد المدير المسؤول ، مرأة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، تقريراً عن نشاطه وعن العمليات المشبوهة التي كشف عنها أو أبلغ بها ، وما اتخذ في شأنها من إجراءات ، متضمناً تقويمه لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال في المؤسسة ، وما يراه من اقتراحات في شأنها .

مادة (25)

يلتزم المدير المسؤول بتزويد الوحدة الرئيسية بما تطلبها من البيانات ، وتمكنها من الإطلاع على السجلات والمستندات ، في سبيل مباشرتها أعمال التحرّي والفحص ، أو لتنفيذ قاعدة البيانات التابعة لها .

مادة (26)

تعد كل مؤسسة مالية ملفات خاصة بالعمليات المشبوهة ، توزع فيها صور الإخطارات عن هذه العمليات ، والبيانات والمستندات المتعلقة بها ، ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية ، أيهما أطول .





الجنة الشعبية العامة  
الشعبية الأشترافية الظرفية  
الجماهيرية العربية الليبية

### الفصل الخامس

#### الجهات الرقابية

##### مادة (27)

تُتَّخِذُ الجهات الرقابية ما يلزم من وسائل الرقابة المكتوبة والميدانية ، للتحقق من التزام المؤسسات المالية ، الخاضعة لرقابتها ، بأحكام القانون ولائحته التنفيذية ، والضوابط الرقابية التي تصدر بموجبهما ، واتخاذ الإجراءات المقررة في شأن أي مخالفة لتلك الأحكام وفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة ، مع مراعاة أن العقوبات المنصوص عليها في القانون لا تحول دون توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بتلك المؤسسات المالية .

وعلى كلّ جهة رقابية إعداد تقرير دوري ، يتضمن نشاطها في مجال مكافحة غسل الأموال ، واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط هذه المكافحة ، وإحالته صورة منه إلى الجنة .

##### مادة (28)


تضطلع كلّ جهة رقابية ، بالتنسيق مع الجنة ، ضوابط الرقابة على المؤسسات المالية التي تخضع لها ، وذلك في مجال سياسات وخطط مكافحة غسل الأموال ، على أن تتضمن هذه الضوابط تحديد القواعد التي يتبعها على هذه المؤسسات الالتزام بها ، مع مراعاة تطويرها بما يتناسب مع المتغيرات المحلية والدولية .



##### مادة (29)

تُتَّخِذُ كلّ جهة رقابية ، بالتنسيق مع الجنة ، الوسائل الكفيلة بالتحقق من قيام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها ، بوضع نظام خاص للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للمعلماء والمستفيدين ، من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ، وذلك من خلال وسائل الإثبات القانونية ، وينبغي أن ترافق في هذا النظام الضوابط الآتية :

1. أن يتم التعرف عند فتح الحساب ، أو عند بدء التعامل مع العميل أو المستفيد التعرف على هويته بأي صورة من الصور كما يتم التعرف على الهوية عند إجراء أي عملية من العمليات المالية العارضة ،





الجاهزية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية الظرف  
اللجنة الشعبية العامة

- إذا جاوزت قيمتها الحد الذي تقرره الجهات الرقابية المختصة ، بالتنسيق مع اللجنة ، لكل نوع من أنواع المؤسسات المالية ، وذلك بما يتاسب مع طبيعة نشاطها.
2. أن يتضمن التعرف في جميع الأحوال الوقوف على أوجه نشاط العميل والمستفيد .
  3. أن يتم التعرف استنادا إلى مستندات قانونية ، مع الاحتفاظ بصور من هذه المستندات لمدة خمس سنوات ، من تاريخ قفل الحساب ، أو من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة المالية ، حسب الأحوال .
  4. أن يتم تحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد بصفة دورية ، وتتجديد التعرف عند ظهور شكوك بشأن أيٍّ منها ، في أيٍّ مرحلة من مراحل التعامل معه .
  5. يراعى في التعرف على هوية العميل أو المستفيد من الأشخاص الاعتبارية ، استيفاء البيانات المثبتة لطبيعته ، وكيانه القانوني ، واسمها ، وموطنها ، وممثليه القانوني ، وسنده في تمثيله ، وتكوينه المالي وأنواع نشاطه ، وأسماء وعناوين الشركاء والمساهمين في رأس ماله ، وإرافق المستندات المثبتة لهذه البيانات .
  6. لا يقبل من الوكيل ، كالمحامي أو المحاسب أو الوسيط المالي ومن في حكمهم ، التذرع بالمحافظة على سر المهنة ، عند استيفاء بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية لموكليه من الغلاء أو المستفيدين .
  7. تقوم المؤسسة المالية ، عند الاشتباه في صحة ما يقدم إليها من بيانات أو مستندات التعرف ، بالتحقق من صحتها بكلفة الطرق ، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو بإصدار المستندات ، كالسجل التجاري و إدارة التسجيل العقاري وغيرها .
  8. أيٌّ ضوابط أخرى تقتضيها الطبيعة الخاصة لأوجه نشاط كلٍّ مؤسسة من المؤسسات المالية.

مادة (30)

تختلف كل جهة رقابية مندوياً عنها ، غير متفرغ ، بتولى الاتصال بالوحدة الرئيسية ، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة في شؤون مكافحة غسل الأموال ، وتحظى الجهة الرقابية الوحدة المنذورة باسم مندوبيها ، والبيانات التي تمكنها من الاتصال به والتعامل معه ، وبمن يحل محله عند غيابه ، على أن تتوفر في المنصب الاحتياطي ذات الشروط المطلوبة في المنصب الأصلي .



أكاديمية العربية الليبية  
الشعبية الأشترافية الظرفية  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (31)

تُتَّخذ الجهات الرقابية كافة الإجراءات والوسائل الازمة لتبادل المعلومات والتتنسيق مع الوحدة الرئيسية ، في شأن مكافحة غسل الأموال ، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لديها من معلومات في هذا الخصوص .

مادة (32)

تُتَّولى الجهات الرقابية معاونة الوحدة الرئيسية فيما تقوم به من إجراءات التحري والفحص بشأن الإخطارات والبلاغات التي ترد إليها عن العمليات التي يُشتبه في ارتكابها على غسل أموال .

مادة (33)

يُعَيِّنُ لأيٍّ من الجهات الرقابية ، أنشاء مبادرتها اختصاصاتها المقررة قانوناً ، قيام شبة غسل أموال ، تعين عليها أن تبادر ، على الفور ، بإخطار الوحدة الرئيسية ، حتى تتمكن من مبادرة إجراءات التحري والفحص ، واتخاذ ما يترتب على ذلك من إجراءات أخرى ، ويراعى في هذا الإخطار استيفاؤه البيانات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

## الفصل السادس

### التدريب والتأهيل في مجال مكافحة غسل الأموال

مادة (34)

تضطلع المؤسسات المالية ، والجهات الرقابية ، والوحدة الرئيسية ، ببرامج لتنفيذ خطط تدريب وتأهيل العاملين بها ، بما يكفل إعدادهم للقيام بالمهام المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ، ومسيرة التطور العالمي ، وترسيخ قواعد العمل المهني السليم في هذا المجال .



الجهازية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية الطرى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (35)

يُستَعِن بالمعاهد المتخصصة ، بالداخل والخارج ، في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال ، مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا الخصوص ، ويكون ذلك في إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب ، التي تضعها اللجنة .

## الفصل السابع

### التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال

مادة (36)

يكون تعاون الجهات القضائية الليبية مع الجهات القضائية بالدول الأخرى ، في مجال مكافحة غسل الأموال ، بكافة صوره المنصوص عليها في المادة ( 15 ) من القانون ، وفق القواعد المقررة في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، التي تكون الدولة طرفا فيها ، أو تطبقها لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة (37)

تُرْكَز قاعدة البيانات ، في الوحدة الرئيسية ، ببيان عن الاتفاقيات الدولية ، الثنائية والمتعددة الأطراف ، التي تكون الدولة طرفا فيها ، والمتعلقة بالتعاون الدولي في مكافحة الإجرام عموماً ، ومكافحة غسل الأموال على وجه الخصوص ، على أن يتضمن هذا البيان ملخصاً لأهم أحكام هذه الاتفاقيات ، بما في ذلك الجهة التي تُحَذِّرها كُلُّ اتفاقية لتبادل التعاون الدولي عن طريقها .

مادة (38)

تُتَخَذُ اللجنة ما يلزم من الإجراءات لطلب استصدار أمر من الجهة المختصة في أي دولة أخرى بتتبع الأموال الناتجة عن جريمة غسل أموال ، أو الوساطة المستخدمة فيها ، أو تجميدها ، أو التحفظ عليها إذا كانت هذه الأموال أو الوساطة تتعلق بواقعة تدخل في نطاق الاختصاص الليبي .





الجنة الشعبية العامة  
الشعبية الأشرافية العظى  
الجمهورية العربية الليبية

مادة (39)

تعمل اللجنة على تهيئة الوسائل الازمة لإبرام اتفاقيات تعاون دولي أو مذكرات تفاهم مع الجهات النظيرة لها في الدول الأخرى والمؤسسات الدولية ، لتنسيق التعاون معها في مجال مكافحة غسل الأموال ، وتبادل المعلومات والخبرات في هذا الشأن .

مادة (40)

تعمل اللجنة على تهيئة الوسائل الازمة لإبرام اتفاقيات دولية في شأن تنظيم التصرف في حصيلة الأموال ، التي تحكم بمصادرتها ، جهات قضائية ، ليبية أو أجنبية ، في جرائم غسل أموال ، تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية ، وذلك في الحالات التي تكون المصادر فيها نتيجة تنسيق وتعاون بين أطراف الاتفاقية .

مادة (41)

عند تنفيذ القواعد المتعلقة بتبادل المعلومات ، إعمالاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها ، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، يُراعى أن تتبعه الجهة الطلبة بضمان الاستخدام السليم لتلك المعلومات ، وفصره على الغرض الذي طلبت من أجله ، وعدم الكشف عنها لطرف ثالث ، إلا بموافقة مسبقة من الجهة التي تقدمها .

